

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | كتاب الغسل (للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس 44)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فنواصل الحديث بما كنا ابتدأنا به من الكلام عن احاديث

كتاب الغسل من الامام البخاري رحمة الله تعالى وغفر له وجزاه عنا وعن الاسلام وال المسلمين خير الجزاء - 00:00:00

فلعلنا تستمع لعدد من الاحاديث التي اخرجها هذا الامام المبارك غفر الله له. نعم. الحمد لله والصلاه والسلام على خير خلق الله نبينا

محمد صلى الله عليه وسلم. قال الامام البخاري وعن ابي جعفر - 00:00:27

محمد ابن علي ابن الحسين انه كان عند جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم هو وابوه وعنه قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع.

فقال رجل ما يكفيني. فقال جابر كان يكفي من هو او في - 00:00:47

منك شعرا وخير منك. وقال واتاني ابن عمك يعرض بالحسن ابن محمد ابن الحنفية. قال كيف الغسل من الجناب فقلت كان النبي

صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف ويفيضها على رأسه ثلاثة ثم - 00:01:07

على سائر جسده فقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر ما يكفيني فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثرا شعرا منك. قال ابو

جعفر ثم امن في ثوب. ابو جعفر الصادق محمد بن علي بن الحسين - 00:01:27

وهو من الال بيته جده الحسين بن علي رضي الله عنهم و قوله انه كان انا يعني ابا جعفر عند جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي

هو وابوه ابوه علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب - 00:01:47

طالب رضوان الله عليهم قال وعنه قوم اي جماعة فسألوه عن الغسل. كان سؤالهم عن مقدار الماء الذي يستخدم في الاغتسال فقال

فقال جابر يكفيك صاع والصاع كما تقدم انه اربعة امداد - 00:02:10

والمد ملئ الكفين المعتدلتين. فقال رجل ما يكفيني اي ان هذا المقدار قليل بالنسبة للاغتسال الذي اريد ان اغسل به جميع بدني.

فقال جابر كان يكفي من هو او او في منك شعرا اي اكثرا منك شعرا. وخير منك يقصد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:35

وقال جابر واتاني ابن عمك يخاطب ابا جعفر محمد ابن علي ابن الحسين يعرض بالحسن ابن محمد ابن الحنفية محمد ابن الحنفية

هو محمد ابن علي ابن ابي طالب. وذلك انه لما توفيت - 00:03:05

فاطمة رضي الله عنها تزوج رضي الله عنه امرأة من بني حنفية جاءت له بولد اسمه محمد فكان يعرف بمحمد ابن الحنفية نسبة الى

امه التي نسبت الى قومها. فالحسن ابن محمد ابن الحنفية جده على رضي الله عنه - 00:03:25

فسائل الحسن بن محمد جابر بن عبد الله فقال كيف الغسل من الجنابة؟ اي كيف تصل الانسان بامرار الماء على بدنه عند حصول

الجنابة فقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم وكان تفید الاستمرار والدؤام. كان يأخذ ثلاثة - 00:03:55

كف ويفيضها على رأسه ثلاثة. بحيث ثم يفيض على سائل في جسده. فقال الحسن بن محمد بن الحنفية اني رجل كثير الشعر هذا

المقدار لا يكفيني في الاغتسال. فقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثرا شعرا من - 00:04:25

ومع ذلك كان يكفيه هذا المقدار قال ابو جعفر ثم امن يعني تقدم جابر رضي الله عنه ليصلب بهم قال في ثوب يعني لم يكن لابسا الا

ثوبا واحدا ففي هذا من الفوائد فضيلة اهل البيت وطلبهم العلم عند علماء الصحابة وبيان - 00:04:55

يشاركون الناس في طلب العلم فهذا محمد بن علي بن الحسين وهذا علي بن الحسين وقد كان منهم انهم يطلبون العلم عند جابر بن

عبدالله رضي الله عنهم وفيه دالة على - 00:05:26

امكانة نفوس الصحابة على مكانة الصحابة في نفوس اهل البيت وفي هذا الحديث جلوس العالم للناس لسؤاله واستفتائه وفي هذا الحديث السؤال عن تفاصيل الاحكام الشرعية وبيان المقدار المجزئ فيها. وفي هذا الحديث - 00:05:46

مناقشة المفتى والمعلم من اجل ان تتضح المسألة عنده وتتضح ويتضح الجواب عند المستفتى كما راجعوا جابرا رضي الله عنه في ذلك وفي الحديث الاكتفاء بالصاع عند الاغتسال وان هذا هو المستحب. وانه لا يستحب - 00:06:15

والاكتار من الماء وفي الحديث ايضا ذكر الانسان لمن سأله من الاسئلة من اجل ان يكون ذلك منطلقا لمعرفتهم الاجوبة الشرعية المتعلقة باسئلتهم. وفي الحديث افاضة الماء على الرأس - 00:06:45

بالاغتسال ثلاث مرات. وهذا على الاستحباب. اما الواجب فهو تعميم الرأس بالماء وفي الحديث استمرار النبي صلى الله عليه وسلم على الاقتصاد في استعمال الماء في الاغتسال والوضوء وفي الحديث افاضة الماء على سائر الجسد في الاغتسال. وفي - 00:07:12

ايضا من الفوائد انه يكفي في الاغتسال افاضة الماء. وانه لا يلزم تلك وبذلك قال الجماهير خالفا لمالك سواء كان هذا في البدن او كان في الاصابع او في اليدين او في القدمين. وفي الحديث من الفوائد ان النبي صلى الله عليه - 00:07:44

وسلم كان كثير الشعر ومع ذلك لم يكن يستعمل ماء كثيرا عند اغتساله وفي الحديث تقدم بعض الصحابة على اهل البيت في الصلاة وتقديمهم لهم وذلك اخذوا الشرعية الواردة في قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم - 00:08:14

في كتاب الله فان استووا في ذلك فاعلهم بالسنة. وفي الحديث من فوائد جواز اداء الانسان للصلاه وهو في ثوب واحد. وبذلك قال الجماهير وقد كان بعض التابعين بعين يشترط في الصلاة ان يكون على الانسان ثوبان. ولكن الصواب ان مقصود الشارع - 00:08:47

استتار الانسان فمتي حصل ذلك المقصود ولو بثوب واحد اجزاءه. وعن ابن باسل رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة رضي الله عنها كانا يغتسلان من اداء واحد - 00:09:18

حيث ميمونة هي ميمونة بنت الحارث الهمالية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين قوله كانا يغتسلان ظاهره تكرار ذلك وكانت ميمونة خالة ابن ابي عباس اخت امه ولذا يطلع على شيء من احوالها لا يطلع عليه غيره. وقوله يغتسلان - 00:09:38

يعني يشتركان في الاغتسال بحيث يأخذان من اداء واحد ولا يلزم في هذا ان تكون عوراتهما مكشوفة لبعضهما. فقد يكونان يأخذان من اداء واحد وكل منهما في جانب عن صاحبه بثوب ونحوه - 00:10:11

وفي هذا الحديث اخبار الانسان بخصائص نفسه واخباره من اجل ان يكون ذلك سببا من اسباب التعلم وفي هذا الحديث جواز اغتسال الرجل وزوجته من اداء واحد وقد استدل بالحديث الجمهور على ان الماء الذي خلت به امرأة لطهارة كاملة - 00:10:35

يجوز للرجل ان يرفع الحدث به. وقد خالفهم الحنابلة في ذلك وقالوا بأنه اذا خلت امرأة بماء لرفع حدث على جهة الكمال فانه لا يصح لرجل ان يرفع به حدثا اصغر او حدثا اكبر. نعم. وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال - 00:11:07

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاثا وشارب بيديه كلتيهما من قوله اما انا يعني يخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه فافيض اي اصب الماء - 00:11:37

حتى يزداد عن مقدار ما يصل اليه. فيفيض على رأس ثلاثة. يعني انه يصب على رأسه ثلاثة طبات. قال وشارب بيديه كلتيهما يعني انه يحرك بهما رأسه في هذا الحديث افاضة الماء على الرأس ثلاثة عند الاغتسال - 00:11:57

في الحديث ذكر الانسان لاحوال نفسه في العبادة مما لا يعد ريانة وسمعة من اجل ان يقتدى به في طاعة الله جل وعلا. وفي الحديث استحباب فاضت الماء على الرأس ثلاثة في الاغتسال - 00:12:30

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على رأسه - 00:12:54

قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة اي تطهر طهرا الاغتسال دعا اي طلب بشيء يعني بمادة نحو الحلاب يعني صفتها كصفة ما تحلى به يكون فيها شيء من الطيب مادة بيضاء كانوا يتطيبون بها وكان لها رائحة طيبة - 00:13:13

قال فاخذ بكفه من ذلك الحالب فبدأ بشق رأسه اي بطرف رأسه الایمن ثم الایسر. فقال بهما على رأسه وفي هذا الحديث مشروعة
الاغتسال من الجنابة وطلب ما يتطلبه وينظف الابدان من المواد - [00:13:47](#)

ويظهرها وينقيها. وفي الحديث الاعتناء بغسل الرأس في الجنابة وفي الحديث امرار الماء على الرأس بواسطة اليدين وعن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغسلان من انانه - [00:14:19](#)

واحد قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة لم يحدد من هي هذه المرأة وظاهره انه التعميم يغسلان اي يغسلان جميع بدنها
لرفع الحديث الاكبر من انانه واحد اي يقومان بافراغ الماء من ذلك الاناء على ابدانهما - [00:14:46](#)

وهذا من ادلة الجمهور على عدم منع الرجل من رفع الحديث بماء خلت به امرأة لطهارة كاملة. وعن محمد بن المنشد قال سألت عائشة
رضي الله عنها فذكرت لها قول ابن عمر رضي الله عنها ما احب ان اصبح محربا انضخ طيبا. وكان ابن عمر يدهن بالزيت -
[00:15:19](#)

فقالت عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسائه ثم اصبح محربا ينضخ طيبا.
وقالت عائشة كأني انظر الى وبيس الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه - [00:15:49](#)

وسلم في رأسه ولحيته وهو محرب كنت اطيبه بيدي لاحرامه حين يحرم باطيب ما اجد بذرية وطيبته بمني لحله قبل ان يطوف
بالبيت. نعم. قوله عن محمد ابن المنشد هو من علماء التابعين - [00:16:09](#)

رحمه الله قال سألت عائشة ظاهر ان عائشة كانت تسأل وكانت من وراء حجاب فتجيب الناس ذكرت لها يقول محمد ذكرت لها ما
تكلم به عبد الله ابن عمر وذلك انه قال ما - [00:16:29](#)

احب ان اصبح محربا انضخ طيبا قوله ما احب يعني انه يكره ان يتطيب الانسان في بدنك قبل الاحرام يكره ان يتطيب الانسان في
بدنه قبل الاحرام. ان كان الطيب على البدن فانه حينئذ وقع فيه الخلاف. وان كان - [00:16:49](#)

على ثياب الاحرام فبالاتفاق انه يلزم من اراد النسك ان يغسل الطيب الذي يكون على ثيابه على ثياب الاحرام. اما الطيب الذي
على البدن فوقع فيه الاختلاف فالجمهور يقولون لا حرج على الانسان في ان يحرم وعلى - [00:17:15](#)

بدنه طيب وكان من ادلةهم ما ورد عن عائشة في هذا الحديث. كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم.
وقالت كان ينظر رويلا وبيسطي في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم. قال وكان ابن عمر يدهن - [00:17:41](#)

ان يكتفي بذلك لأن الزيت ليس من انواع الطيب. وانتم تعلمون ان المحرم ممنوع من استعماله قال الطيب. فقالت عائشة ردا على ابن
عمر يرحم الله ابا عبد الرحمن من هو ابو عبد - [00:18:11](#)

عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم قالت عائشة انا يعني انها اسندت الامر الى نفسها بدون كوني واسطة انا طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسائه اي على - [00:18:31](#)

زوجاته ثم اصبح محربا. ينضخ طيبا اي يشم منه الطيبة وترى اثاره. فهذا الدليل يدل على قول الجمهور من انه لا بأس من ان يضع
المحرب على بدنك الطيب قبل الاحرام ولا يضره لو ابقى عليه. قال - [00:18:51](#)

قالت عائشة كأني انظر الى وبيس الطيب يعني اثر الطيب بلونه الناصع على النبي صلى الله عليه وسلم من رأسه والمفرق يعني
المكان الذي يفرق فيه شعر الرأس قالت ولحيتي اي كان يضع الطيب على لحيته وهو غير محرب - [00:19:21](#)

تقول عائشة كنت اطيبه بيدي لاحرامه حين يحرم باطيب ما اجد يعني ايه بافضل انواع الطيب التي تجدها. بذرية وهذا نوع من
انواع الطيب يذر قال ثم طاف على نسائه اي على زوجاته. مرهن واحدة واحدة. ثم اصبح - [00:19:51](#)

محربا قالت ينضخ طيبة اي فيه اثار الطيب وقالت عائشة كنت اطيبه بيدي لاحرامه حين يحرم باطيب ما اجد بذرية وطيبته بمني
لحله قبل ان يطوف بالبيت تعلمون ان المحرم عنده ثلاثة اعمال رئيسية في يوم العيد يحصل التحلل بها. اولها رمي - [00:20:21](#)
الجمار وثانيها الحلق او التقصير. وثالثها الطواف بالبيت. اما ذبح الهدي فلا علاقة له بالتحلل ولا يذبح الهدي الا القارن والمتمتع الذي
يجد الهدي قالت بأنه لما رمي وحلق فتحلل التحلل الاول طيبته حينئذ. ومن المعلوم ان - [00:20:54](#)

لا يحل له النساء حتى يتحلل الكامل بفعل الثالثة الامور. بينما بقية محظورات الاحرام تحل له بفعل اثنين مثل قص الاظافر وتقليم الاظافر وقص الشعر لبس خيط وتغطية الرأس - [00:21:29](#)

فالمحرم اذا فعل اثنين المحرم الحاجز فعل اثنين جازت له هذه الامور. يبقى عندنا الطيب. هل هو بامور النساء وبالتالي لا يحل حد لها يفعله حتى يتحلل التحلل الاكبر. كما انه لا يأتي النساء الا بذلك - [00:21:52](#)

او انه يماثل تقليم الاظافر وقص الشعر وبالتالي يجوز فعله في اثنين فتقول عائشة انا طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه حين يحرم باطيب ما اجد بضرورة وطيبته بمنى. متى؟ اجيبوا في اليوم العاشر يوم العيد الاضحى - [00:22:13](#)

وطيبته يعني لحله. قبل ان يطوف بالبيت. معناها انها حل طيبته بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني. لانه لم يطف البيت بعد بارك الله فيكم وفقكم الله لكل خير. وجعلني الله واياكم من الهداء المهدى - [00:22:43](#)

الله عليكم نعم وادر عليكم ارزاقه ورفع الله درجاتكم وعلى منازلكم وجعلكم وقينا في كل اموركم هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين معين - [00:23:13](#)